

المبتدأ

في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل

تصنيف
صالح بن عبد الله بن حمد العيصي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أسدى إلينا الخير بإحسانه، وأسبغ علينا
فيض امتنانه، وصلى الله وسلّم على رسوله محمّد، وعلى آله
وصحبه ومن بهديه تعبد.

أمّا بعد:

فهذا مبتدأ تفقّه، ومقدّمة متفقّه، على مذهب الفقيه الأنبلي،
الإمام أحمد بن حنبل، ربّته على نمطٍ مخترع، وأنموذجٍ مُفترع،
يُناسب حالَ الابتداء، ويُرغّب في مزيد الاعتناء، لاحتوائه على
نُبذةٍ مُلمّة، من مسائل الطّهارة والصّلاة المهمّة، نفع الله به من شاء
من العباد، وأدّخره عنده إلى يوم التّناد.



المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج إليها

وهي خمسة حدود:

الحدُّ الأوَّل: حدُّ الاستنجاء، وهو إزالة نجسٍ مُلوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بماءٍ أو إزالة حُكْمه بحجرٍ ونحوه.

الحدُّ الثَّاني: حدُّ الاستجمار، وهو إزالة حُكْمِ نجسٍ مُلوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بحجرٍ ونحوه.

الحدُّ الثَّالث: حدُّ السَّواك، وهو استعمال عُودٍ في أسنانٍ ولِثَّةٍ ولسانٍ؛ لإذهاب التَّغْيِيرِ ونحوه.

الحدُّ الرَّابِع: حدُّ الوُضوءِ، وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرَّأس، والرَّجلين على صفةٍ معلومةٍ.

الحدُّ الخَامِس: حدُّ الصَّلَاةِ، وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مفتحَةٌ بالتَّكْبِيرِ مختتمَةٌ بالتَّسْلِيمِ.

المقصد

في جملة من الأحكام الفقهية المحتاج إليها

وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: الواجبات، وفيه زمرة من المسائل:

● فيجب:

- غسلُ يدِ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ.
- والوضوءُ لصلاةٍ، ومسُّ مصحفٍ، وطوافٍ.

النوع الثاني: المستحبات، وفيه زمرة من المسائل:

● فيُستحبُّ للمتخلى:

- عند دخولٍ خلاءٍ قولُ (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).
- وبعدَ خروجٍ منه قولُ (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).
- وتقديمُ رجله اليسرى عند دخوله، واليمينى عند الخروج

منه.

● وَيُسْتَحَبُّ :

- السَّوَاكُ بَعْدَ لَيْلٍ مُنْتَقِيٍّ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ.
- وَلِصَائِمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ يَابِسٍ.
- وَاسْتِحْدَادٌ - وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ - ، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصِّ طَرَفِهِ ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ ، وَنَتْفُ إِطْبُ؛ فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ.
- وَلِمَتَوَضُّعٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ قَوْلُ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

● وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ :

- قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتِفْتَاخٌ ، وَتَعَوُّذٌ.
- وَقِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَكُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
- وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ فَجْرِ ، وَأَوَّلَتِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ.
- وَقَوْلُ (أَمِينَ) عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْفَاتِحَةِ.
- وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَفِي سَوَّالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- ودعاءً في تشهدٍ أخيرٍ.
- ورفعُ اليدين عند الإحرام، والرُّكُوع، والرفْع منه.
- ووضعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في قيامه، وجعلُهما تحت سُرَّتَيْهِ.
- ونظرُهُ إلى موضع سجوده.
- وقيامُهُ إلى الثانية على صدور قدميه، وكذلك إلى الثالثة والرَّابِعة، واعتماده على ركبتيه عند نهوضه.
- وافتراشُهُ إذا جلس بين السَّجْدَتَيْنِ، وفي التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وتورُّكُهُ في الأخير.
- والتفاتُهُ يميناً وشمالاً في سلامه.

النوع الثالث: المباحات، وفيه زمرةٌ من المسائل:

- فيباح لصائم السَّوَاك قبل الزَّوَالِ بَعْدِ رَطْبٍ.
- وتُبَاحُ:
- قِراءَةُ الْقُرْآنِ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنِجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَفَمٍ.
- وَمَعُونَةُ مَتَوَضِّئٍ.

النوع الرابع: المكروهات، وفيه زمرةٌ من المسائل:

- فيُكْرَهُ لِلْمَتَخَلِّي:

- دخولٌ خلاءٍ بما فيه ذكر الله تعالى.

- وكلامٌ فيه بلا حاجةٍ.

- ومسهُ فرجَهُ بيده اليمنى عند قضاء حاجةٍ.

● ويكره السَّوَاكُ لَصَائِمٍ بعد الزَّوَالِ.

● ويكره الإسرافُ في الوُضوءِ.

● ويكره للمصليِّ :

- اقتصارُهُ على الفاتحة وتكرارها.

- والتفاتُهُ بلا حاجةٍ.

- وتغميضُهُ عينيه.

- وفرقةُ أصابعه وتشبيكها.

- ومسهُ لحيته وكفه ثوبه.

- وافتراشه ذراعيه ساجداً.

- وسدُّ.

- وأن يَخْصَّ جبهته بما يسجدُ عليه.

- أو يمسحَ أثرَ سجوده.

- أو يستندَ بلا حاجةٍ.

النوع الخامس: المحرّمات، وفيه زمرة من المسائل:

• فيحرم على المتخلّي:

- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء.

- ولُبُّه فوق حاجته.

- وبولُه وتغوُّطُه بطريقٍ مسلوِكٍ، وظلُّ نافعٍ، وموردٍ ماءٍ،

وبينَ قبورِ المسلمينَ وعليها، وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصد.

• ويحرم خروجُ من وجبت عليه صلاةٌ أُذُن لها من مسجدٍ

بعده بلا عذرٍ أو نيّةٍ رجوعٍ.



الخاتمة

في جملة من الشُّروط والفروض والأركان
والواجبات والنِّواقض والمبطلات المحتاج إليها

وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: الشُّروط، وفيه قسمان:

أحدهما: شروطُ الوُضوءِ.

والآخر: شروطُ الصَّلَاةِ.

- فشروطُ الوُضوءِ ثمانية:

الأوَّل: انقطاعُ ما يُوجِبُهُ.

والثَّاني: النِّيَّةُ.

والثَّالثُ: الإِسْلَامُ.

والرَّابِعُ: العَقْلُ.

والخامسُ: التَّمْيِيزُ.

والسَّادِسُ: الماءُ الطَّهَوْرُ المَبَاحُ.

والسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ.

وَالثَّامِنُ: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشَرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

- وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صَحَّةٍ:

- فَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ.

الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ.

الرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

- وَشُرُوطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ.

وَالثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ.

وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

وَالخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالسَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

والسَّابِعُ: اجتنابُ نجاسةٍ غيرِ معفوِّ عنها في بدنٍ وثوبٍ
وبُقعةٍ.

والثَّامِنُ: استقبالُ القِبلةِ.

والتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.

النُّوعُ الثَّانِي: الفروض والأركان، وفيه قسمان:

أحدهما: فروضُ الوُضوءِ.

والآخرُ: أركانُ الصَّلَاةِ.

- ففروضُ الوُضوءِ ستَّةٌ:

الأوَّلُ: غسلُ الوجهِ، ومنه الفمُّ بالمضمضةِ والأنفُ
بالاستنشاقِ.

والثَّانِي: غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ.

والثَّالِثُ: مسحُ الرَّأسِ كلِّه، ومنه الأذنانِ.

والرَّابِعُ: غسلُ الرَّجلينِ مع الكعبينِ.

والخامسُ: التَّرتيبُ بين الأعضاءِ.

والسَّادِسُ: الموالاةُ.

- وأركانُ الصَّلَاةِ أربعةٌ عشرَ:

الأوَّلُ: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة.

والثَّانِي: تكبيرَةُ الإِحْرَامِ.

والثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

والرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

والخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

والسَّادِسُ: الْإِعْتِدَالُ عَنْهُ.

والسَّابِعُ: السُّجُودُ.

والثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

والتَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

والعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.

والْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْمَجْزَى مِنْهُ:

التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

والثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

والثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

والرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

النوع الثالث: الواجبات، وفيه قسمان:

أحدهما: واجب الوضوء.

والآخر: واجبات الصلاة.

- فواجب الوضوء واحد، هو التسمية مع الذكر.

- وواجبات الصلاة ثمانية:

الأول: تكبير الانتقال.

والثاني: قول (سمع الله لمن حمده) لإمامٍ ومنفردٍ.

والثالث: قول (ربنا ولك الحمد) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

والرابع: قول (سبحان ربّي العظيم) في الركوع.

والخامس: قول (سبحان ربّي الأعلى) في السجود.

والسادس: قول (رب اغفر لي) بين السجدين.

والسابع: التشهد الأول.

والثامن: الجلوس له.

النوع الرابع: النواقض والمبطلات، وفيه قسمان:

أحدهما: نواقض الوضوء.

والآخر: مبطلات الصلاة.

- فنواقض الوضوء ثمانية:

الأوّل: خارج من سبيل.

والثاني: خروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن قلّ أو كثر، أو نجسٍ سواهما إن فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه.

والثالث: زوال عقلٍ أو تغطيته.

والرابع: مسُّ فرج آدميٍّ متّصلٍ بيده بلا حائلٍ.

والخامس: لمسُّ ذكرٍ أو أنثى الآخر بشهوةٍ بلا حائلٍ.

والسادس: غسلُ ميتٍ.

والسابع: أكلُ لحمِ الجزور.

والثامن: الرّدّة عن الإسلام - أعاذنا الله تعالى منها.

وكلُّ ما أوجب غُسلًا أو وجب وضوءًا غير موتٍ.

- ومبطلاتُ الصّلاة ستّة أنواع:

الأوّل: ما أخلَّ بشرطها؛ كمبطلٍ طهارة، واتّصالٍ نجاسةٍ به

إن لم يُزلها حالًا، وبكشفٍ كثيرٍ من عورةٍ إن لم يستتره في الحال.

الثاني: ما أخلَّ بركانها؛ كترك ركنٍ مطلقًا؛ إلا قيامًا في

نفلٍ، وإحالةٍ معنى قراءةٍ في الفاتحة عمدًا.

الثالث: ما أخلَّ بواجبها؛ كترك واجبٍ عمدًا.

الرَّابِعُ: ما أخل بهيئتها؛ كرجوعه عالمًا ذاكراً لتشهدٍ أوَّلٍ بعدَ شروعٍ في قراءةٍ، وبسلامٍ مأمومٍ عمدًا قبلَ إمامه، أو سهوًا ولم يُعده بعده.

الخامسُ: ما أخلَّ بما يجب فيها؛ كقَهْقَهَةٍ وكلامٍ، ومنه سلامٌ قبلَ إتمامها.

السادسُ: ما أخلَّ بما يجب لها؛ كمرورِ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ بينَ يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها.

تمَّ بحمد الله

ضحوة الأحد الثاني من جمادى الأولى

سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمئة والألف

بمدينة الرياض حفظها الله دارًا للإسلام والسنة